

الواقع المصرية - العدد ٢٢٠ (تابع) في ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ ٣

قرارات

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣؛

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٣٤) و(٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

المشار إليهما النصان الآتيان:

مادة ٣٤ - «يجوز لشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم إصدار سندات وصكوك تمويل متنوعة لواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها . ويشترط لطرح السندات أو صكوك التمويل بقيمة تجاوز صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة ، أو لطرحها للأكتتاب العام ، الشروط الآتية :

١ - أن تقدم الشركة للهيئة شهادة بالتصنيف الائتماني المنصوص عليها في المادة (٧) - ثالثا - بند (١١) من هذه اللائحة ، على ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التي ترتبيها السندات أو الصكوك ، وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

الواقع المصرية - العدد ٢٢٠ (تابع) في ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٠

- ٢ - أن تفصح الشركة في نشرة الاكتتاب أو الدعوة إليه بحسب الأحوال عن كامل البيانات التي تشتمل عليها شهادة التصنيف الائتماني .
- ٣ - أن تقدم الشركة للهيئة شهادة تصنيف جديدة خلال شهر من انتهاء كل سنة مالية طوال فترة سريان السندات أو صكوك التمويل .
- ٤ - أن تنشر الشركة كامل بيانات التصنيف في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال خمسة عشر يوماً من صدور شهادته الأصلية ومن صدور كل شهادة تكون قد اشتملت على تغيير في درجة التصنيف .

ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة الترخيص للشركة بإصدار سندات وصكوك تمويل بقيمة تجاوز صافي أصولها أو طرحها للاكتتاب العام في حالة عدم الصلاحية للتصنيف الائتماني أو إذا كان التصنيف دون المستوى المشار إليه ، وذلك كله في المحدود التي يصدر بها القرار » .

مادة ٨٢ - « تجتمع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في مقر الشركة المصدرة ، أو في أي مكان آخر تحدده الجماعة للاجتماع في المدينة التي بها مقر الشركة ، وتحمّل الشركة نفقات الاجتماع والدعوة إليها وما يتقرر من مكافأة للممثل القانوني للجماعة » .

(المادة الثانية)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها بند جديد برقم (٩) إلى المادة (١٢٥) وباب جديد بعنوان «الباب الثامن : نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية» ، بالنصوص الآتية :

المادة ١٢٥ - بند ٩ - « القواعد التي تضعها شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بشأن إجراء التصنيف الائتماني والدرجات الدالة عليه وقواعد وإجراءات الرقابة الداخلية التي تحول دون استخدام المعلومات المتاحة لدى تلك الشركات عن الجهات أو الأوراق المالية التي تقوم بتصنيفها في غير غرض التصنيف » .

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٠ (تابع) في ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٥

«الباب الثامن : نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية» :

مادة ٢٨١ - يقصد بلفظ «الشركة» في تطبيق أحكام هذا الباب شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ٢٨٢ - لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المصدر عن تصف مليون جنيه ، على أن يكون مدفوعاً بالكامل عند التأسيس .

مادة ٢٨٣ - لا يجوز أن يكون مساهماً في الشركة أي من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو البنك أو مراقبى الحسابات أو الجهات التي يتم تصنيفها أو تصنيف ما تصدره من أوراق مالية ، وعلى الشركة أن تتتجنب القيام بكل ما يمكن أن يتعارض مع طبيعة عملها وألا يكون لها أو لأى من العاملين بها مصلحة مع الجهة التي يتم تصنيفها أو التي تصدر السند أو صك التمويل محل التصنيف .

مادة ٢٨٤ - يحظر على الشركة إجراء أي تعديل في قواعد التصنيف الائتمانى والدرجات الدالة عليه أو في قواعد وإجراءات الرقابة الداخلية لديها والمنصوص عليها في البند (٩) من المادة (١٣٥) من هذه اللائحة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على التغيير .

مادة ٢٨٥ - يجب أن يتضمن في العضو المنتدب للشركة وفي العاملين بها من شاغلى الوظائف الرئيسية الخبرة الكافية في مجال تقييم وتصنيف الأوراق المالية أو في مجال تحليل الائتمان ودراسة المذكرة الائتمانية ، وذلك طبقاً لشروط التي تضعها الهيئة .

وعلى الشركة إخطار الهيئة بالهيكل التنظيمي للعاملين بها وبخبرة شاغلى الوظائف الرئيسية والخبراء الذين تستعين بهم في مجال عملها .

مادة ٢٨٦ - يجب أن تشتمل شهادة التصنيف الائتمانى على اسم الشركة التي أصدرتها وتاريخ إجراء التصنيف ودلائله وشرح المقصود منه وعلى بيان بدلالة كل من درجات التصنيف الأخرى ومقارنتها بالدرجات المقابلة لها لدى الشركات الأخرى التي تزاول ذات النشاط ، بما يكفل التمييز الكامل والواضح بين الدرجات المختلفة .

الواقع المصرية - العدد ٢٢٠ (تابع) في ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٠

مادّة ٢٨٧ - على الجهة الراغبة في الحصول على تصنیف ائتمانی لها أو لما تصدره من أوراق مالية أن تقدم للشركة ما تطلبه من البيانات الازمة لاجراء التصنیف ، على أن تكون حقيقة ودقيقة ومعبرة عن مركزها المالي .

مادة ٢٨٨ - يكون إصدار شهادات التصنيف الائتمانى لغير الغرض المنصوص عليه فى المادة (٧) - ثالثاً - بند (١١) والمادة (٣٤) من هذه اللائحة وفقا للأحكام المبينة فى هذا الباب ، ما لم يكن التصنيف بشأن أحد البنوك فتسرى عندئذ القواعد التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد التشاور مع محافظ البنك资料 المركب المصرى ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

وفي جميع الأحوال تتلزم الشركة باخطار الهيئة بكل شهادة تصنيف تصديرها ،
وفقاً لأحكام هذه المادة ولو عدل طالبها عن استخدامها أو الإفصاح عنها .

(النهاية)

على الشركات التي تزاول نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القرار أن تونق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(النهاية الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٤/٩/٢٠٠٣ صدر في

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى